

باب الأيمان

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: من حلف على يمين لزمه الوفاء بذلك إذا كان طاعة. واتفقوا على أنه: لا يجوز أن يجعل اسم الله تعالى عرضة للأيمان: يمنع من بر وصلة، وإن كان قد حلف فالأولى له أن يحلف إذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم يكن منه نظر إلى سبب اليمين وما حاجها.

واتفقوا: على أن اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع أسمائه الحسنی، كالرحمن والرحيم، والحی، وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله سبحانه وجلاله، إلا أبا حنيفة، استثنى علم الله، فلم يره يميناً وسيأتي ذلك فيما بعد.

وأجمعوا على أن: اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر - من المستقبل - أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة.

واتفقوا على أن: الكفارة تجب عن الحنث في اليمين، على أي وجه كان، من كونه طاعة أو معصية، أو مباحاً.

وأجمعوا: أعني ثلاثتهم أنه لا إثم عليه فيها ولا كفارة، وعن مالك أن لغو اليمين هو أن يقول: «لا والله، وبلى والله» على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها، وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم يعقده، فإن عقده فليس بلغو، وإنما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل: «لا والله، وبلى والله» عند المحاورة والغضب واللجاج، من غير قصد، سواء كان على الماضي أو المستقبل [وهي الرواية الثانية عن أحمد] ففائدة الخلاف بين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد [على روايته الأولى] أنه إذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فإنها تنعقد على مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد [في إحدى روايته] وإن حنث فيها وجبت الكفارة، وعلى المذهب الآخر: لا تنعقد.

واتفقوا على أنه: إذا حلف لا كلمت فلاناً حيناً، ونوى به شيئاً معيناً، أنه على ما نواه .

واتفقوا على أنه: إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ونوى شيئاً معيناً فإنه على ما نواه، فإن حلف بذلك ولم ينو شيئاً أو قال أنت طالق إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، فقال أبو حنيفة: إن قال لها: إن خرجت بغير إذن فأنت طالق، فالإذن في كل مرة لا بد منه، وإن قال: إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك، كفى مرة واحدة، وقال مالك والشافعي: الخروج الأول يحتاج إلى إذن، وسواء قال: بغير إذني، أو إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، ولا يفتقر إلى إذن بعده لكل مرة، هذا نصهما وقال أحمد: يحتاج كل مرة إلى إذن، وسواء قال: حتى آذن لك، أو: إلى أن آذن لك .

واتفقوا على أنه: إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً أنه يحنث .